

## الزكاة

| قرار رقم: (ISZR-2020-106)  
| الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2863)

لجنة الفصل  
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري- رأس المال المقيد بالسجل التجاري.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٣هـ بشأن بند الربط التقديري- أنسس المدعي اعترافه على أنه لم يزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، ولا يوجد للمؤسسة أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جدًا ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، كما لا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل- أجابت الهيئة بأن فرض الزكاة على المدعي ومحاسبته تقديريًّا تم بناءً على السجل التجاري- دلت النصوص النظامية على أنه في حال عدم إمساك المكلف دفاتر وسجلات نظامية فللهميئه إجراء الربط بالأسلوب التقديري- ثبت للدائرة أن سجل المدعي التجاري لا يزال ساريًّا، وباطلاع على السجل التجاري تبيَّن أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعي نشاطه بكونه مدعياً من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعراض - أصبح القرار نهائياً وواجب النفاذ بموروث المدة النظامية للاعتراض.

### المستند:

المادة (٥/١٣)، (٦/١٣)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: إنه في يوم الثلاثاء ٢١/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٧/٢١، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجانب الضريبي برقم (Z-2863-2020-21) بتاريخ ٢١/٠١/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١هـ/٥٢٦.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ، تقدم المدعي أمام المدعي عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٣هـ، المبلغ له في تاريخ ١٤٤١هـ، مستنداً إلى أن التقدير غير صحيح، وأن المؤسسة لم تعمل نهائياً، ولا يوجد لها أي إيرادات، وإلى أن السجلات قديمة جدًا ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل.

وفي تاريخ ٥/٢٦/١٤٤١هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبي بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٣هـ، المشار إليه، ورد فيها ما ملخصه: أنه لم يمارس أي نشاط، ولا يحقق أي إيرادات ليتم الربط عليها، أو يقدم لها إقرارات، بالإضافة إلى أن المدعي عليها لم تقم خلال (١٤) سنة بأي نوع من أنواع التواصل أو إرسال أي إشعارات تتعلق بالمطالبة بتقديم الإقرارات أو التزويد بالربط الزكوي الصادر، وطلب المدعي إلغاء الربط الزكوي والإعفاء من أي مبالغ مفروضة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها أجاب بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على السجل التجاري رقم (... ) نشاط مكتب عقار، وتم تحديد الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ بواقع (١٠,٠٠٠) ريال، وللأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ بوعاء زكوي (٣٠,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأدنى لهذا النوع من الأنشطة، وتستند المدعي عليها في إجرائها على المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة.

وفي يوم الثلاثاء ٢١/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠٠٧/٢١، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي /(...), هوية وطنية رقم (...), كما حضر ممثل المدعي عليها /(...), بموجب تفويض رقم ٢٠٠١/١٧٩١٤٤١هـ مرفقاً صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ملفات الدعاوى ذات الأرقام:

رقم القضية	العام محل الربط الزكي	رقم القضية	العام محل الربط الزكي
Z-2020-2855	١٤٢٧هـ	Z-2020-2863	١٤٣٣هـ
Z-2020-2856	١٤٣٠هـ	Z-2020-2864	١٤٣٠هـ
Z-2020-2857	١٤٣٦هـ	Z-2020-2865	١٤٣٤هـ
Z-2020-2858	١٤٣٧هـ	Z-2020-2866	١٤٢٩هـ
Z-2020-2860	١٤٣٨هـ	Z-2020-2867	١٤٢٨هـ
Z-2020-2861	١٤٣٩هـ	Z-2020-2868	١٤٣١هـ
Z-2020-2862	-----	-----	١٤٣٢هـ

فتبيين أنها مقامة من المدعي ضد المدعي عليها، وأنها تتعلق بالربط الزكي التقديري المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٠١٥هـ، عن الأعوام ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ. وعليه أفهمت الدائرة طيفي الدعوى بنظر كل الدعاوى المشار إليها، في هذه الجلسة، فوافقاً على ذلك؛ وعليه تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعتراض على الربط الزكي التقديري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ حيث لم أزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، وتم شطب السجل التجاري في تاريخ ١٥/٠٢/١٤٤١هـ، وأطلب إلغاء إجراء المحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على سجله التجاري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٥هـ، وقدرت وعاءه الزكي بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠) ريال، أما بالنسبة للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ ففتمت محاسبته بناءً على تعليمات الهيئة رقم ٤٨٩٦/١ بتاريخ ٢٧/٠٧/١٣٩٧هـ، وقدرت وعاءه الزكي بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال. وبسؤال كلاً الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمهم؛ وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

### الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٠١٣هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار

المدعي عليها المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٣هـ؛ وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداطلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعمّن معه قبولها شكلاً.

**وأما من حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٣هـ، غير صحيح باعتبار أن المؤسسة لم تزاول النشاط نهائياً، ولا يوجد لها أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جداً ومتناهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل. في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على السجل التجاري رقم (...) للعام ١٤٣٣هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠) ريال، استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيتحقق للمدعي عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعي عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديرى من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقديره بذلك.

د- عدم التقييد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها).

وحيث إن الثابت من دفوع المدعي عليها أمام الدائرة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً عن العام ١٤٣٣هـ، وأنها اعتمدت أثناء تحديد الوعاء الزكوي على رأس المال الوارد في السجل التجاري رقم (...), وقدرت الوعاء الزكوي للمدعي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وحيث لم يبيِ المدعي أي معارضه على مقدار رأس المال الذي أشارت له المدعي إليها عند تقاديرها للوعاء الزكوي، مما يتضح معه للدائرة صحة وسلامة إجراء المدعي إليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٣هـ، وتواافقه مع أحكام الفقرات

(٦,٥,٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعي في دعواه من أن مؤسسته لم تمارس نشاطها، ولم تتحقق أي إيرادات؛ إذ لا علاقة بين عدم مزاولة المدعي النشاط، وكونه مكلفاً من حيث الأصل، كما لا ينال من النتيجة التي انتهت إليها الدائرة ما يثيره المدعي من أن أرأس المال الموجود في السجل التجاري هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل التجاري؛ كونه يعد كلاماً مرسلاً يتعين الالتفات عنه.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**قبول دعوى المدعي / (...), هوية وطنية رقم (...), مالك مؤسسة (...)** سجل تجاري رقم (...) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وُلِّي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٢١هـ الموافق ٩/١٣/٢٠٢٠م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى استئنافه خلال ثلاثة أيام التالية لل التاريخ المحدد لتسليمها؛ بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.